جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الأول
1443 هـ - 2022 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1443 هـ - 2022 م

المشرف العام
أ. د. خالد توكال
نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير
أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير
أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير
د. عبدالرؤف محمود

سكرتير التحرير
د. محيي الدين إبراهيم

هيئة التحرير
د. محمد عاشور
د. عماد التميمي
أ. د. ماهر أبو شاويش

التوجيهات النبوية نحو ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية وواقعنا المعاصر

د. محمد ضاحي عبد الرؤف حافظ
كلية الآداب جامعة سوهاج

https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.02

ملخص البحث

يعد ترشيد استهلاك المياه من القضايا الملحة محليا وعالميا، وتسعى جهات عديدة لمعالجة هذه المشكلة، ومساهمة في هذه القضية، وطرحا لموضوع حيوي فعال، وقد عنت السنة النبوية بمعالجة قضايا الإسراف في الماء، ووجهت لسبل ترشيده، وبينت أن فعل هذه الأمور من الأمور التي نهت عنها الشريعة الإسلامية.

وقد استخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وتتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين:

أولهما: فقه استهلاك الماء في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، وثانيهما: مبادئ استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية المطهرة.

وختمت البحث بأهم النتائج فللسنة النبوية فضل السبق في التنبؤ بحدوث أزمات المياه، وفضل ترشيد استهلاكها، وهذا يمثل جانبا حيا للقيمة الحضارية للماء في السنة النبوية، كما يعد ترشيد استهلاك الماء من أبرز القيم الحضارية.

وقد انتهيت إلى توصية باللجوء إلى الخبراء في مجال المياه للتوصل إلى تكنولوجيا حديثة تقلل الفاقد من المياه، وتساعد على ترشيد الاستهلاك.

كلمات مفتاحية: التوجيهات النبوية – ترشيد الاستهلاك – الأمن المائي.

Abstract

The rationalization of water consumption is one of the pressing issues locally and globally, and many parties are seeking to address this problem, contribute to this issue, and raise a vital and effective topic. about Islamic Sharia.

It used the analytical inductive method; The research plan consists of an introduction, a preface, and two chapters:

The first: the jurisprudence of water consumption in the light of the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah, and the second: the principles of water consumption in the light of the purified Sunnah of the Prophet.

The research concluded with the most important results, because the Prophetic Sunnah has the advantage in predicting the occurrence of water crises, and the preference for rationalizing its consumption, and this represents a live aspect of the cultural value of water in the Prophetic Sunnah, and rationalizing water consumption is one of the most prominent cultural values.

I concluded with a recommendation to resort to experts in the field of water to come up with a modern technology that reduces water losses and helps to rationalize consumption.

Keywords: Prophetic directions - decrease consumption - water security.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ، ،

وبعد:

فإن الماء أصل الحياة؛ وهو من أعظم النعم التي أنعم الله بها على خلقه في الدنيا؛ ومن أفضل المنن التي يمتن بها عليهم في الآخرة أيضا؛ قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّـٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴾[1]

فالماء سر الحياة، ويجب على الإنسان شكر هذه النعمة بالحفاظ عليها، وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في الإشارة إلى أهمية حفظ الماء؛ لأنه من وسائل الحفاظ على الكليات الخمس « النفس والمال والدين والعقل والنسل» سواء كان ذلك في الجوانب الضرورية أو الحاجية أو التحسينية؛ وهو من أهم الوسائل لترسيخ العقيدة، وتصديق الأنبياء، وإقامة العبادات، والدفاع عن الدين، ونصرة المؤمنين، وإهلاك الكافرين، كما أنه وسيلة للحفاظ على النفس الإنسانية من الجوانب المادية والمعنوية.

ويبدو للمعاصرين للقضايا المتعلقة بالبشرية في واقعنا المعاصر أن الحرب على الماء أصبحت من الأيدولوجيات المعاصرة التي تستخدمها الدول لبسط سيطرتها على دول أخرى؛ ببناء السدود، وحرمان بعض الدول من حقوقها التاريخية في الماء؛ ومن هذا المنطلق يجب على الشعوب الإسلامية أن تفطن لهذه القضية، وتبحث في علوم الشريعة الإسلامية؛ لتجد مخرجا وسبيلا لنجاتها، سواء كان ذلك بترشيد الاستهلاك، وعدم الإسراف والاقتصاد في استعمال المياه؛ لذا فقد

١- سورة ق: الآية(٩)

اخترت أن يكون بحثي بعنوان» التوجيهات النبوية نحو ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية وواقعنا المعاصر»

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

١- إبراز أهمية الماء والذي يمثل ثلثي الأرض بل يزيد؛ فهو أساس الحياة.

٢- سوء التعامل مع المياه فوجب التنبيه إلى خطورة ذلك.

٣- إبراز دور السنة النبوية في معالجة هذه الموضوعات.

٤- خطورة قضية المياه لا سيما في واقعنا المعاصر.

٥- دور المحافظة على الماء في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيا: منهج البحث:

لقد اعتمدت في بحثي على كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك على النحو الآتي:

١- قمت باستقراء أهمية الحفاظ على الماء من كتب الفقه والتفسير والحديث والسيرة وغيرها، وتحليل ذلك لبيان الجوانب الضرورية والحاجية والتحسينية.

٢- قمت بتأصيل المفاهيم الأساسية للموضوع، وهي الترشيد والماء.

٣- اعتماد المصادر والمراجع الأصيلة في العزو.

٤- عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصيلة، وبيان درجتها صحة وضعفا.

ثالثا: الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على ما كتب حول موضوع دراستي وذلك في العديد من المكتبات والمواقع الإلكترونية، فلم أعثر على بحث علمي يتكلم عن هذا الموضوع، وأن البحث في موضوع ترشيد استهلاك المياه في ضوء التوجيهات النبوية إنما هو بحث جديد.

على الرغم من وجود بعض الدراسات التي تحدثت عن الترشيد بصفة أو بأخرى؛ فإنه يظل موضوع بحثنا رائدا في مجال الحديث عن ترشيد استهلاك المياه في ضوء التوجيهات النبوية المطهرة؛ ومن الدراسات السابقة:

١- مبادي ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، د/ عبد الحميد المجالي، وهو بحث مقدم إلى كلية الشريعة جامعة مؤتة؛ تحدث فيه الباحث عن مبادئ عامة حول موضوع المياه؛ كمبدأ طهارة الماء، ومبدأ صلاحية استخدامه بعد الاستعمال، ومبدأ تحريم التلويث للمياه؛ وهو ما يختلف جوهريا عن موضوع بحثنا في أنه يقدم حلولا جوهرية لترشيد الاستهلاك، وكيفية المعالجة لنقص المياه.

٢- ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية، د/ مصطفى بريشي، وهو بحث منشور في مجلة الشهاب بجامعة الوادي بالجزائر، العدد(٥٠)، ربيع الأول(١٤٣٨هـ، ديسمبر ٢٠١٦م)؛ وهو يختلف تما عن موضوع بحثنا؛ حيث إنه يتناول موضوع ترشيد الاستهلاك بصفة عامة؛ وليس في موضوع الموارد المائية بصفة خاصة.

٣- مفهوم الترشيد: أسباب فشله وعوامل نجاحه، للباحث/ عمر سراج أبو رزيزة، وهو بحث منشور ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية، قسم العلوم الهندسية، كلية الهندسة؛ وهو يرسخ مفهوم كلمة الترشيد

بصفة عامة وأنها بدأت تفقد جوهريتها لعدم وضع أطر وملامح واضحة لها؛ وهو يختلف تماما عن بحثنا المتخصص في ترشيد استهلاك المياه بين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ثالثا: خطة البحث:

جاء بحثي في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

أما التمهيد في التعريف بمصطلحات البحث: الترشيد لغة واصطلاحا، والماء في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: فقه استهلاك الماء في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية؛ وفيه:

المطلب الأول: فقه استهلاك الماء في ضوء القرآن الكريم

المطلب الثاني: فقه استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية

المطلب الثالث: فقه المياه في العبادات والمعاملات

المبحث الثاني: مبادئ استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية المطهرة؛ وفيه:

المطلب الأول: فقه الأحاديث الواردة في المحافظة على الماء

المطلب الثاني: تحذير السنة النبوية من تلويث الماء

المطلب الثالث: دور المرأة في ترشيد استخدام المياه

المطلب الرابع: وسائل واقعية لترشيد استهلاك المياه

رابعا: الخاتمة: وتشتمل على

أولا: أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث

ثانيا: التوصيات

ثالثا: المصادر والمراجع

التمهيد

أولا: الترشيد في اللغة والاصطلاح

الترشيد في اللغة:

الأصل الفعل الثلاثي: رَشَدَ ورَشِد؛ قال الإمام ابن منظور في لسان العرب: رَشَدَ بالفتح يرشد رشدا: اهتدى وأصاب وجه الأمر والطريق، والرشد نقيض الغي، والراشد: اسم فاعل من رَشَد، وفي الحديث:» عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»؛ ورشِد بالكسر يرشد رشدا ورشادا اهتدى واستقام، والرشد نقيض الضلال؛ قال ابن منظور: قال أبو منصور: منهم من جعل رشد يرشد، ورشِد يرشد بمعنى واحد نقيض الغي والضلال[1]

ومن ثم فالرشد بمعنى الاستقامة والقصد والاعتدال؛ وهو نقيض للضلال والغي والإسراف.

وقال الإمام الرازي في مختار الصحاح: رشَد يرشد مثل قعد يقعد، رُشدا بضم الراء وفيه لغة أخرى من باب طرِب يعني رشد يرشد فاعتبرها لغة أخرى تحمل نفس المعنى[2].

وقال الفيروز آبادي: رشد كنصر وكفرح، رُشدا ورشادا: اهتدى، والرشد: الاستقامة على طريق الحق[3]؛ وحيث إن موضوع البحث هو الترشيد فقد قمت بتقصي صيغة هذا اللفظ في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بل وفي معاجم اللغة فلم أعثر عليها.

١- الإمام ابن منظور، لسان العرب: مادة رشد، دار صادر، بيروت، ط ٣(١٤١٤ هـ)

٢- الإمام الرازي، مختار الصحاح: ١ / ١٢٣، تحقيق / يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، ط ٥(١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م)

٣- الإمام الفيروز آبادي، القاموس المحيط:١ / ٢٨٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨(١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م)

والظاهر أنها صيغة لم تستعمل عند العرب بهذا الاصطلاح؛ فتعدية الفعل(رشد) عندهم كانت بالهمزة(أرشد)، لكن يجوز(رشد) بالتضعيف في استعمالنا لشيوعها وإفادتها المعنى المراد ويكون معنى ترشيد المياه، والمراد ترشيد استعمال المياه أي الاستقامة والاعتدال، والقصد في استعمالها، والمعنى السائد لكلمة الترشيد في وقتنا الحاضر هو الحث على القصد في استعمال الماء وعدم الإسراف فيه.

- **الترشيد في الاصطلاح**: وردت كلمة رَشَدا (بفتح الراء والشين) في القرآن الكريم ست مرات، ومعنى رشدا في هذه الآيات الهداية والخير والصلاح؛ كما وردت بلفظ الرشاد مرتين، والرشاد مصدر بصيغة أخرى يحمل نفس معنى رشدا، كما وردت براء مضمومة وبشين ساكنة أربع مرات والرشد: العقل وحسن التصرف والصلاح في الدين، ووردت مرة واحدة على صيغة اسم الفاعل (مُرْشِد)من الفعل الرباعي أرشد؛ وفي السنة المطهرة وردت على صيغ الفعل الماضي رشد ورشِد وصيغة المضارع يرشد، وعلى صيغة الأمر أرشِد، وعلى صيغة التفضيل أَرْشَد(أكثر رشدا).

خلاصة القول إن الرَّشد والرُّشد والرشاد كلها كلمات تطلق على الاستقامة والأعمال المحمودة وتستعمل للدلالة عليها وكلمة الترشيد وإن لم تكن قد وردت بهذه الصيغة إلا أن جذرها اللغوي موجود ووزنها عربي فصيح.

وتؤدي كلمة القصد مؤدى كلمة الترشيد والقصد في الأمر عدم تجاوز الحد إسرافا أو تقتيرا، وهذا أيضا ينطبق على المبدأ الإسلامي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1]

وعليه فإن نقيض القصد هو الإسراف؛ وهو تجاوز الحد المباح إلى مالم يباح

١- سورة الأعراف: جزء من الآية(٣١)

سواء أكان بالإسراف أو التقتير ؛لأن كلا الحالين مذموم، أما المحمود فهو التوسط الذي بينهما وهو أحد مبادئ ديننا الحنيف.

ثانيا: الماء في اللغة والاصطلاح:

١- الماء في اللغة: الماء معروف، والهمزة فيه مبدلة من الهاء؛ وأصله موه بالتحريك تحولت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا، ثم أبدلت الهاء همزة[١]؛ قال ابن منظور:» الماء والماه والماءه معروف وتصغيره مويه، وجمع الماء أمواه ومياه؛ والنسب إلى الماء مائي وماوي[٢]

٢- الماء في الاصطلاح:

الماء جسم لطيف سائل به حياة كل الأنام[٣]

فالماء هو صلب الحياة الذي تعيش به كل الكائنات الحية والمخلوقات؛ فهو ذلك السائل والمركب الكيميائي السائل الشفاف الذي يتركب من ذرتين هيدروجين وذرة أكسجين ورمزه الكيميائي **H2o** والماء هو أساس كل حياة، وكل المخلوقات الحية من الفيروس الذي لا يرى إلا بالمجهر الإلكتروني إلى الإنسان، مرورا بالمملكة النباتية والحيوانية، ولا يوجد كائن حي بدون ماء، وحتى الهواء -الذي هو أخطر لحياتنا من الماء- منبع الأوكسجين الذي يرد فيه يأتي من الماء[٤]

والماء متواجد بالصور التالية: المحيطات، الأنهار، البحار، المياه الجوفية، مياه الأمطار، الثلوج، كما يتواجد فى الخلية الحية بنسبة ٥٠-٩٠٪، ولذلك فإن الماء هو مصدر الحياة على الكرة الأرضية.

١- الإمام الرازي، مختار الصحاح ص ٦٤٢، الإمام الفيومي، المصباح المنير: ٩/ ١٠٤، المكتبة العلمية، بيروت، ط(د.ت)
٢- الإمام ابن منظور، لسان العرب: مادة موه
٣- سورة ق: الآية(٩)
٤- انظر: يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي: ص ٤٦١-٤٦٢، مكتبة ابن حجر، ط(٢٠٠٤ م)

ثانيا: أهمية الماء

الماء عصب الحياة لجميع الكائنات والمخلوقات على سطح الأرض؛ وقد كان سببا رئيسيا لنشأة الحضارات؛ وتتألف قشرة الأرض من الكتل القارية البالغ مساحتها حوالي ١٤٢،٨ مليون كيلو متر مربع ؛ وهو ما يعادل ٢٨٪ فقط من جملة مساحة الكرة الأرضية؛ في حين تغطي المياه باقي المساحة وهو ما يكون ٧٢٪ من إجمالي مساحة الكرة الأرضية[١]

فالماء من أعظم النعم التي أسبغها الله على خلقه، ومن هذه النعمة خرجت كل أنواع الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، ولا بقاء لأي نوع من هذه الحيوات من دون الماء؛ وتحفل الآيات القرآنية بكثير من التوجيهات التي تدعو إلى حسن التعامل مع الماء لكونه نعمة إلهية، وتحض على تقديرها حق قدرها، وتحذر من تعريضها للفساد أو للهدر أو للتلوث.

وتحفل السنة النبوية بتلك التوجيهات أيضا؛ إذ إن العدوان على الماء هو عدوان على الحياة ذاتها، وقد يكون فيه إزهاق للأنفس والأرواح.

ففي القرآن الكريم ورد الكلام عن الماء ومعانيه، وأنواعه ومجاريه، واستخداماته المتعددة في خمسمائة

آية؛ فكلمة ماء وردت ثلاثا وستين مرة، وكلمة نهر وأنهار وردت اثنتين وخمسين مرة، وكذلك وردت العيون والينابيع والمطر والبرد عشرات المرات.

﴿ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٢]

١- انظر: د/ محمد خميس الزوكة، جغرافية المياه: ص ١٩، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط(د.ت)
٢- سورة البقرة: الآيات(٢١، ٢٢)

ولعل من أوضح الدلائل على القيمة الكبيرة للماء في الإسلام أن الله تعالى ذكر في كتابه الكريم أن الماء من نعيم الجنة، وأن الحرمان منه نوع من العذاب؛ قال تعالى: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [1] ومن الماء المنزل من السماء ما هو مبارك قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ مُّبَٰرَكٗا فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ جَنَّٰتٖ وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ ﴾ [2]

وفي مدونات الحديث النبوي نجد مثلا أن الإمام البخاري رحمه الله قد عنون الجزء الثاني من صحيح البخاري باسم كتاب الشرب والمساقاة» باب الشرب وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ﴾[3] وقوله جل ذكره ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلۡمَآءَ ٱلَّذِي تَشۡرَبُونَ ﴾[4].

وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:» مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[5] ثم يورد الإمام البخاري أحاديث الماء وأعمال الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتصرفات الصحابة في هذا الموضوع الحيوي. الأحاديث الشريفة التي اشتملت على توجيهات قيمة في كيفية التعامل مع المياه وحسن استخدامه.

ومن ثم فالماء أصل كل حياة تدب على الأرض وهو مدعاة للتفكير والتأمل وكيفية الاستفادة مما ينبته من مزروعات وثمار مختلفة المذاق والشكل والرائحة؛ قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[6]

١- سورة الأعراف: الآية(٥٠)
٢- سورق ق: الآية ٩
٣- سورة الأنبياء: الآية(٣٠)
٤- سورة الواقعة: الآية(٦٨)
٥- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة وهبته ووصيته جائزة:٣/ ١٠٩
٦- سورة النحل: جزء من الآية(١٠)

المبحث الأول: فقه استهلاك الماء في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

وفيه:

المطلب الأول: فقه استهلاك الماء في ضوء القرآن الكريم

تظهر جليا توجيهات القرآن الكريم في ثنايا حديثه عن المياه من أوامر ونواهي عن الإسراف في الماء؛ ومن مظاهر النهي عن الإسراف في الماء

أولا- قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[١]

وقد تعددت تفسيرات المفسرين لها:

فقيل: الإسراف هو مجاوزة الحد، والبعض قد فسر الإسراف بالزيادة فقط، ولكن الحقيقة أن أي تجاوز للحد زيادة أو نقصان يسمى إسرافا؛ لأنه مأخوذ من سرف الماء؛ وهو أن يطلق الماء ويذهب من غير نفع[٢] وفي تفسير الإمام العز بن عبد السلام لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ قال وكلوا واشربوا ما أحل الله لكم ولا تسرفوا في التحريم، أو لا تأكلوا ما زاد على الشبع[٣]

وقال الإمام ابن كثير:» قال بعض السلف: جمع الله الطب كله في نصف آية ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾؛ وقال الإمام البخاري: قال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة[٤] ولنعلم أن الإكثار من استخدام الماء في الوضوء أو الغسل داخل في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾، ويكره الإسراف ولو كان الإنسان على نهر جار .

١- سورة الأعراف: جزء من الآية(٣١)
٢- انظر: الشيخ الشعراوي، الخواطر: ٧/ ٣٩٦٨، مطابع أخبار اليوم، ط(١٩٩٧ م)
٣- يوسف محمد الشامي، تفسير العز بن عبد السلام: ص ٣٧٦، رسالة دكتوراه.
٤- الإمام ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٣٦٦، تحقيق / سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢ (١٩٩٩ م)

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1]

عطفت الأرجل على الرؤوس الممسوحة لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الإسراف عطفت عليها، وليس المراد أنها تمسح حقيقة[2]

وقال بعضهم: لعل الإسراف في التعبير عن غسل الرجلين بالمسح في الآية النهي عن الإسراف في الماء للابتلاء فيها بالصب دون غيرها[3] أو لما كانت الأرجل مظنة الإسراف في الماء وهو منهي عنه مذموم عطفها على الممسوح لا للتمسح، بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار الواجب[4]

فالمتدبر في هذه الأقوال يجد لفتة طيبة تجمع بين حكم فقهي في غسل الأرجل وبين مقصد شرعي وهو الاقتصاد في استخدام الماء.

المطلب الثاني: فقه استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية:

أشار النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى مكانة الماء في الإسلام فقال:» مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصابت منها طائفة أخرى؛ إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ؛ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله به فعلم ومثل من لم

١- سورة المائدة: جزء من الآية(٦)

٢- الإمام ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١ / ٤٨، دار المعرفة، بيروت، ط(١٣٧٩ هـ)، والإمام السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ١ / ٥٣، تحقيق / نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط ١، (١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م)

٣- الإمام ابن الرفعة أبو العباس نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١ / ٣٠٧، تحقيق / محمد محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (٢٠٠٩ م)

٤- الإمام ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع: ١ / ٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م)؛ والإمام الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ١ / ١٠١، المكتب الإسلامي، ط ٢(١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م)

يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدي الله الذي أرسلت به[١]

وأشارت السنة النبوية إلى الاقتصاد في الماء في عدد من الأحاديث:

١- فعن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»[٢] تعددت آراء العلماء في بيان الحديث هل المقصود منه تحديد قدر معين للوضوء والغسل لا يجوز للفرد أن يتجاوزها؟ أم المقصود الاقتصاد بصفة عامة؟.

قال الإمام النووي تعليقا على هذا الحديث:» أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر؛ بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء ؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي؛ وقيل: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد؛ والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمد رطل وثلث وبه قال الإمام الشافعي وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد؛ وعند الحنفية الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان[٣]

ولست أدري لو كان رسولنا بيننا وشاهد استخدامنا للماء في حياتنا كيف كان سيفعل بنا؟ ولك أن تقارن بين ما نفعله في وضوئنا بوضوء نبينا الذي كان يتوضأ بالمُد وهو يساوى ٦٨٧ مليمتر، أما الاغتسال فكان يستخدم معدل صاع وهو يساوي ٢،٧٥ لتر، ومع أن هذا القدر لم يفرض علينا ويمكن أن نزيد عليه فإن علينا أن نقتصر قدر الإمكان لنكون أقرب إلى سنة رسولنا.

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل من علم علّم، ١ / ٢٧، برقم(٧٩)
٢- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب القدر المستحبَ من الماء في غسل الجنابة:١ / ٢٥٨، برقم(٣٢٥)
٣- الإمام النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٤ / ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، (١٣٩٢ هـ)، والإمام السيوطي وآخرون، شروح سنن ابن ماجة: ١ / ٢٤، تحقيق / رائد صبري أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، ط(٢٠٠٧ م)

بيد أن الإمام الشوكاني يرى أن الحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء والغسل والوضوء؛ فقال:»القدر المجزي من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا أو أقل أو أكثر مالم يبلغ في النقصان إلا مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف؛ وهكذا الوضوء القدر المجزي منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل منه أو أكثر مالم يبلغ في الزيادة حد السرف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب[٤]

وقال في شرح الجامع الصغير:» يجزئ في الوضوء رطلان من ماء أي يكفي هذا القدر لمن أراد الوضوء الشرعي، وهذه التحديدات الشريفة لما علمه (صلى الله عليه وسلم)من أنه يأتي أقوام يعتدون

في الطهارة كزماننا هذا؛ صار هم الفقيه كثرة الماء وانتقاءه، ودلك أعضائه حتى يخرج وقت صلاته ويترك الجماعة ونحوها[٥]

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَدْرُ الْفَرَقِ»[٦][٧]

في هذا الحديث يُظن من ظاهره أن فيه تحديد للقدر الذي كان يستعمله النبي (صلى الله عليه وسلم) في غسله هو والسيدة عائشة رضي الله عنها؛ بيد

٤- الإمام الشوكاني، نيل الأوطار: ١ / ٣١٤، د / حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ١ / ٢٧٣، مكتبة البيان، دمشق، ط(١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م)

٥- الإمام الأمير محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير:١١ / ١٩٥، تحقيق / د محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١(١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م)

٦- أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب المقدار الذي يجزئ في الغسل، ١ / ٦٢، برقم(٢٣٨)، وأخرجه الإمام النسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك، ١ / ١٢٨، برقم(٢٣١)؛ وقال: حديث صحيح.

٧- الفرق: إناء من نحاس يسع » ١٦» رطلا، أي: ما يعادل ١٠ كيلو جرام؛ الإمام العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود:١ / ٢٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، (١٤١٥ هـ)

أن صاحب كتاب عون المعبود قال: «واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه، والقدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف[١]

فقولها:» فيه قدر الفرق» أي يسع فيه ماء قدر الفرق، وإذا فرضنا أنه (صلى الله عليه وسلم) اغتسل هو والسيدة عائشة رضي الله عنها بقدر الفرق يكون قدر الماء الذي استعمل كل منهما ثمانية أرطال؛ لأن الفرق ستة عشر رطلا كما فسره الإمام أحمد بن حنبل وهي صاع عند أبي حنيفة ومحمد[٢]

٣- عن أنس بن مالك:» كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمُكُّوكٍ»[٣]

وأرى أن المراد من هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ذكرتها سابقا أنه يستحب للمتوضئ أن لا ينقص عن ذلك المقدار؛ فإن زاد أو نقص مع الإسباغ جاز له ذلك، إلا أن الإسراف في الماء مكروه ومنهي عنه؛ لأن الذي يفرط فيه من الماء وإن قلّ يجوز أن يكون فوَت نفسا قد أشرفت على الموت فيكون إذا منحه الرجل أخاه المسلم لم يكن في الميزان على مقدار جرعة من ماء ولكنه يكون في مقدار الموازنة أنه لو قد سقاه ظمآن قد قارب التلف فإن الله يكتب له إحياء نفس

١- الإمام العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود:١ / ٢٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢(١٤١٥ هـ)

٢- الإمام بدر الدين العيني، سنن أبي داود بشرح العيني: ١ / ٥٣٥، تحقيق / أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط(د.ت)

٣- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب الوضوء بالمد؛ المكوك مكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد؛ قال ابن الأثير: أراد بالمكوك المد وقيل الصاع والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد(الإمام ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث:٤ / ٣٥٠، المكتبة العلمية، بيروت، ط(١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م)

يكون في التضعيف من حيث إنها يتأتى منها أن يكون أصلا لأمة أو للناس جميعا فيكون الاعتداد له بإحياء نفس هي أصل لأمة أو للناس جميعا يتناسلون ويعبدون الله إلى يوم القيامة فهذا يكون من بركة حسن التقدير في الوضوء.

٤- عن عبد الله بن زيد قال:» أَن النَّبِيَّ - (صلى الله عليه وسلم)- أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ مَاءً فَتَوَضَّا فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ»[١]

وهي كلها تحديدات نبوية في الوضوء والغسل قاضية لتخفيف ماء الوضوء، وعدم الإسراف والتجاوز في استعماله؛ فالمياه العذبة التي هي أقل أنواع المياه على أرض الناس، حظهم منها متفاوت فبعض البلاد وهبها الله أنهارا عظيمة تجري على أجزاء من أراضيها؛ لتجعل من جاورها من الناس من المحظوظين بقربهم منها أكثر من غيرهم، وإذا كانت البلاد التي وُهِبَتْ نعمة الأنهار والعيون والآبار والأمطار قد تعاني أجزاء كثيرة منها من ندرة المياه؛ لبعدها عن مجرى الأنهار أو لمشاكل مع دول المصب، فإن دولا كاملة تكاد تفتقد بالكلية مصادر طبيعية للمياه العذبة؛ لذا وجب علينا اتباع سنة رسولنا الكريم في الحفاظ على نعمة الماء وعدم تبديده.

٥- عن عائشة رضي الله عنها:» أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم): كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»[٢]

قال الإمام القسطلاني:» والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور

١- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ١ / ٢٤٣، برقم(٥٠٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ١ / ٥٩، برقم(٢٤٨)

الماء عليه ويكون أبعد عن الإسراف في الماء[١]

وفي كل هذا يتبين مدى حرص النبي (صلى الله عليه وسلم) على الاقتصاد في استخدام الماء، والحرص على ترشيده، حتى يصل الأمر إلى تليين الشعر وترطيبه في بداية الاغتسال؛ حتى يسهل مرور الماء عليه؛ ويكون بذلك أدعى إلى الترشيد في استخدام الماء.؛ فهذا نموذج آخر من نماذج الترشيد التي تستدعي منا الفخر والإعجاب بسنة رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلم.

٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنه (صلى الله عليه وسلم)توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم[٢] ففي هذا الحديث دلالة على أن الزيادة في الغسل عن الثلاث اعتداد، وفاعله مسيء بتركه المطلوب، ومتعد حد السنة بوضع الشيء في غير موضعه، وإذا كان هذا حال من يسيء استخدام الماء في أمور العبادة فكيف بمن يسرف في الماء ويستخدمه استخداما سيئا في غير العبادة[٣].

فمعنى قوله (صلى الله عليه وسلم) فقد أساء أي ظلم بالزيادة بإتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل؛ وأجيب بأن فيه حذفا وتقديره ومن نقص عن واحدة فقد أساء؛ ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا:» الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص عن واحدة أو زاد عن

١- الإمام القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ١ / ٣١٥، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط(١٣٠٤ هـ)، الإمام الشنقيطي، كوثر المعاني الدرارى في كشف خبايا صحيح البخاري: ٥ / ٣٤٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م)

٢- الإمام العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١ / ٥٣٥، إسناده ثابت إلى عمرو، فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح، رواه أحمد والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة(النووي، المجموع شرح المهذب: ١ / ٤٦٦)

٣- الأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة؛ نعمة المياه نحو استخدام رشيد للمياه: ص ٣٩، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط(١٤٣٩ هـ، ٢٠١٨ م)

ثلاث فقد أخطأ[1] وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزيادة على الثلاث المستوعبة للعضو فهو مكروه كراهة تجريميه أو حرام لكونه إسراف[2].

ومن ثم فمعيار الإسراف في الماء هو استعمال الماء فوق الحاجة الشرعية، والنهي عن ذلك محمول على إذا كان يعتقد أن الزيادة على الغسل ثلاثا من السنة..

وأقول: مع أن هذا القدر لم يفرض علينا، ويمكن أن نزيد عليه، فإن علينا أن نقتصر قدر الإمكان لنكون أقرب إلى سنة رسولنا الأكرم؛ وإذا كنا بعد هذه القرون الطويلة لم ندرك أهميّة منهج إسلامنا في التعامل مع نعمة الماء ومع قلقنا من نقصانها أو ندرتها فللأسف الشديد لازلنا غير ملتزمين بهذا المنهج الرشيد بعد، ولازال السَّرَف في استخدام الماء هو الشائع بيننا، وهذا تناقض بين قناعتنا و سلوكنا، فإذا كنا نستشعر الخطر فعلا فعلينا أن نهيئ أنفسنا للتعايش معه

٧- عن ابن عباس قال: « قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ. قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي. قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ «قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)»[3]

قال الإمام الحافظ ابن حجر:» الحديث بيان لما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي (صلى الله عليه وسلم)، والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق، وتحذير السامعين من مثل

١- الإمام القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ١ / ٢٢٦، الإمام ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١ / ٢٣٣

٢- الإمام ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ١ / ١٣٢، دار الفكر، بيروت، ط ٢، (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م)، الإمام الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١ / ٣١٦، دار الفكر، ط ٣، (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م)

٣- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣/ ١٨٢، برقم(٢٦٢٦)، رجاله رجال الصحيح(الهيثمي، مجمع الزوائد: ١ / ٢١٨)

ذلك، وفيه كراهة التنطع والإسراف في الماء[١].

والمتأمل في قوله (صلى الله عليه وسلم):» قد كفى من هو خير منك» بمعنى إذا كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحوط وأتقى منك، وإن كنت تزعم أن الماء لا يصل شعر لكثرة فكان النبي (صلى الله عليه وسلم) أكثر شعرا منك؛ فالغرض أن الإسراف في الماء بسبب التوهمات الباطلة ممنوع عنه.

٨- عن عبد الله بن المغفل قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):» يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ»[٢]؛ والاعتداء في الطهور يكون بالزيادة على الثلاث وإسراف الماء بالمبالغة في الغسل، وهذا النهي يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة[٣]؛ بل إن هذا من معجزاته (صلى الله عليه وسلم)؛ فقد تنبأ بما سيكون من أمر هذه الأمة مستقبلا من تبذير للمياه وتعد في استغلالها!

ولست أدري لو كان رسولنا بيننا وشاهد استخدامنا للماء في حياتنا كيف كان سيفعل بنا؟ ولك أن تقارن بين ما نفعله في وضوئنا بوضوء نبينا الذي كان يتوضأ بالمُد؛ والمتأمل في هذا الحديث يرى إعجازا نبويا تنبأ به النبي (صلى الله عليه وسلم) منذ فترة كبيرة من الزمن وهو الواقع الذي تعيشه الكرة الأرضية بأجمعها في أزمنتنا هذه!

٩- عن عبد الله بن عمر بن العاصي «أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم)مَرَّ بِسَعْدٍ

١- الإمام ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١ / ٣٦٦، الإمام السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ١ / ٤٥٤، الإمام الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: ٥ / ٣٦٩

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٧ / ٣٥٦، برقم(١٦٨٠١)؛إسناده صحيح (تدريب الراوي، للسيوطي:٢ / ٣٧٣)

٣- الإمام العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١ / ١١٨

وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: « مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ ؟ قَالَ: « نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[1]

ويلاحظ الباحث والمتأمل هنا أن ما اعتبره رسولنا سرفا من سيدنا سعد؛ ربما في عرف الكثيرين منا نعده تقتيرا شديدا لو فعلناه! فلم يكن الصحابة يملكون صنابير يفتحونها عن آخرها من أول وضوئهم حتى نهايته، وربما ينشغلون أثناء وضوئهم بما يزيد من فترة إنجازهم للوضوء! ولم يكن يتصور وهم يعيشون على ما جمعوه من ماء المطر أو بعض المصادر الضعيفة أنهم يضحون بكميات كبيرة منها لوضوئهم، بل ربما رآه يزيد في غسل الأعضاء عن ثلاث مرات مثلا، أو يغرف في المرة الواحد ما يزيد عن غسل اليد مثلا ليتساقط منه الكثير! حيث إن الغسل يتحقق بتمرير الماء على العضو من أوله إلى آخره، ويسقط منه ولو نقطة، أمَّا ما نفعله نحن وهو غسل العضو وجريان الماء عليه وسقوط أكثر بكثير مما استخدم في غسل العضو فهو غير متصور؛ ولا يساعد عليه الفقر المائي الذي كان ولازال!

وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ البحر[2].

فمنهج الإسلام هو تبني الاقتصاد في استخدام الماء بما يحقق الغرض دون زيادة، ولا علاقه لهذا المنهج بالغنى والفقر، ولا بكثرة الماء ولا ندرته، ولا بكون الاستهلاك مجانيا تتولاه الدولة، أو الشركة التي يعمل بها، أو أنه هو من يتولى دفع ثمن استهلاكه، فكلنا يعلم أن هذا إنكار لرسولنا على سيدنا سعد حين رآه يتوضأ ويستخدم من الماء أكثر مما تحصل به الكفاية حيث قال مستنكرا:» مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»

١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١١ / ٦٣٧، برقم(٧٠٦٦)، إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه (١ / ٨٥٨٤) من طريق ابن قتيبة بهذا الإسناد.

٢- الإمام العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١ / ١١٨

ولست أدري لو كان رسولنا بيننا وشاهد استخدامنا للماء في حياتنا كيف كان سيفعل بنا؟ وإذا كنا بعد هذه القرون الطويلة قد أدركنا أهميّة منهج إسلامنا في التعامل مع نعمة الماء ومع قلقنا من نقصانها أو ندرتها، فللأسف الشديد لازلنا غير ملتزمين بهذا المنهج الرشيد بعد، ولازال السَّرَف في استخدام الماء هو الشائع بيننا، وهذا تناقض بين قناعتنا و سلوكنا، فإذا كنا نستشعر الخطر فعلا فعلينا أن نهيئ أنفسنا للتعايش معه إن حل بنا – لاقدر الله –[١].

١٠- الحديث العاشر: عن أبي بن كعب عن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال:» إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»[٢] فمعنى الحديث: احذروا وسوسة الشيطان المذكور في استعمال ماء الوضوء والغسل والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء للوضوء وهو أمر مجمع عليه[٣].

ففي الرواية توضيح لما يقوم به هذا الشيطان من وسوسة للإنسان عند الوضوء، فيسرف في صب الماء المرة تلو الآخرى؛ فالإسراف في استخدام الماء من التعدي على حقوق الآخرين؛ نظرا للأهمية القصوى للماء فقد جعله الله حقا شائعا بين البشر جميعا، وجعل حق الانتفاع به مكفولا للجميع ؛ فلا يجوز لأحد أن يحتكر مصادر الماء أو يمنعها من أحد؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم):»

١- الأستاذ الدكتور عباس شومان، مقال منشور بجريدة الأخبار المصرية، الطبعة الأولى بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٢٠ م بعنوان» حتى لا تتحول نعمة الماء إلى نقمة»

٢- أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب أبواب الطهارة، باب كراهية الإسراف في الماء، ١ / ٨٤، برقم(٥٧) وقال: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأنا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن الحسن قوله: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك

٣- الإمام المبارك كفوري، مرعاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١١٩/٢، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط ٣، (١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م)

النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ «[1].

وقال (صلى الله عليه وسلم) أيضا:» ثَلَاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[2].

ومن ثم فحق الانتفاع بالماء مكفول للجميع دون إسراف ولا إفساد ولا احتكار؛ لذا فإن من أساء استخدام الماء فقد تعدى على حق الغير[3].

المطلب الثالث: فقه المياه في العبادات والمعاملات.

أولا: فقه المياه في العبادات:

نجد في كتب الفقه أن باب الطهارة هو أكثر أبواب فقه العبادات تفصيلا وبيانا لأحكام استعمال المياه؛ من أجل التطهر والنظافة البدنية كشرط واجب لأداء بعض العبادات؛ وقد أسهب الفقهاء في بيان أحكام المياه المتعلقة بأداء العبادات تحريا للدقة في توفير شروط صحة العبادة لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): » الطهور شطر الإيمان»[4] ومن ثم فإن القواعد الأصيلة في فقه العبادات باتت معلومة.

ثانيا: فقه المياه في المعاملات: بدأت النواة الأولى لفقه المياه في مجال المعاملات المدنية على عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ عندما حث أصحابه

١- أخرجه الحارث في مسنده: كتاب البيوع، باب الناس شركاء في ثلاث، ١ / ٥٠٨، برقم(٤٤٩)؛ قال الإمام العسقلاني: حديث صحيح(الإمام العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ١ / ٣٥٥، تحقيق / د ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، ط ١، (١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م)

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، ٣ / ١١٢، برقم(٢٣٦٩)

٣- نعمة الماء نحو استخدام رشيد للمياه، د / محمد مختار جمعة: ص ٥٣

٤- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ١ / ٢٠٣، برقم(٢٢٣)

للمبادرة بعمل خيري للنفع العام؛ وهو وقف بئر رومة بالمدينة المنورة في السنة الأولى للهجرة»[٥]؛ فقد روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة؛ وكانت لرجل من بني غفارة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال تبيعها بعين في الجنة؟ فقال: يارسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمس وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أتجعل لي ما جعلت له، فقال: نعم[٦] وفي رواية أخرى قال (صلى الله عليه وسلم):» مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي»[٧] ومع تطور الحالة الحضارية في المجتمعات الإسلامية زاد ارتباط الماء بالعمران المدني كشريان للحياة المدنية المستقرة؛ وقد رافق الفقه الإسلامي هذه التطورات في علاقة المياه بالحياة المدنية والحالة الحضارية في المجتمعات الإسلامية»[٨] ؛ فقد بين الفقهاء أن للماء من حيث إمكانية تملكه حالتين الأولى: أن يكون مملوكا ملكية عامة؛ لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم):» الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار»[٩]؛ والثانية: أن يكون الماء ملكية خاصة؛ وذلك بحيازته ويكون مصدر الحق في التصرف فيه كملكية خاصة، ولا تزال المياه الجوفية حتى وقتنا الحاضر هي أهم أنواع المياه القابلة للتملك ملكية خاصة، وخلاصة القول إن تحليل فقه المعاملات في باب المياه يوضح أنه استقر على مبدأ أساسي هو أن حق الانتفاع من

٥- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٣ / ٣٤٣، تحقيق / محمود إبراهيم ومحمود أمين النواوي، ط القاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط(١٤٠٤ هـ)

٦- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة وهبته ووصيته جائزة:٣/ ١٠٩

٧- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة وهبته ووصيته جائزة: ٣ / ١٠٩

٨- د / محمد مختار جمعة؛ نعمة الماء نحو استخدام رشيد للمياه: ص ٥٣

٩- أخرجه الحارث في مسنده: كتاب البيوع، باب الناس شركاء في ثلاث، ١ / ٥٠٨، برقم(٤٤٩)؛ قال الإمام العسقلاني: حديث صحيح(الإمام العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ١ / ٣٥٥، تحقيق / د ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، ط ١، (١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م)

الماء أوسع من حق ملكيته»[1]

المبحث الثاني

مبادئ استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية المطهرة

وفيه: المطلب الأول: فقه الأحاديث الواردة في المحافظة على الماء

جاءت الأحاديث في وجوب المحافظة على الماء المعد للاستعمال والطهارة في عدد من الأحاديث:

١- فقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم)المستيقظ من النوم عن غسل اليدين في الإناء مباشرة؛ ففي رواية عند الإمام البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:» إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفه، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمه فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟»[2]

قال الإمام ابن حجر: «وهو نهي صريح عن مباشرة الإناء؛ تفاديا لما قد تتسبب اليد في تنجيس للماء، ولما قد يترتب عليه من أضرار خطيرة»[3]

ولما كان تلوث الماء واستخدامه دليل على الفقر المائي؛ فإنه يمكن محاولة تطهيره بوسائل ذكرتها الأحاديث من حيث تغليب الماء الطاهر على غيره؛ ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال النبي (صلى الله عليه وسلم):» إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[4]

١- إبراهيم غانم، مقصد حفظ النفس في فقه المياه: ص ٢٣٣، المركز القومي للبحوث، مصر، ط(د.ت)

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ١ / ٤٣، برقم(١٦٢)

٣- الإمام ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١ / ٢٥٧

٤- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ١ / ٩٧، (٦٧): حديث صحيح.

ويفهم من ذلك مدى حرص الإسلام بالاستفادة من الماء والمحافظة عليها؛ فالماء من أعظم نعم الله علينا، فهي سبب الحياة وبدونها يستحيل تصور حياة كائن من الكائنات.

٢- أوجدت السنة النبوية تدابير مثالية وآليات فعالة للحفاظ على المياه الصالحة للشرب، حيث لا مجال لاستعمالها إلا بقدر الحاجة ووفق ما تستلزمه الضرورة؛ ومن ذلك:

أ- ماء البحر: تقالّ بعض صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهم ركوب البحر كمية الماء الصالحة للشرب التي معهم أيشربونها ؟ أم يتوضئون منها ؟فلما ذكروا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجاز لهم استعمال ماء البحر في الوضوء، بل أحل لهم أكل ميتته أيضا؛ فقال أَبُو هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم): هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1] فكان بذلك فضل السبق للسنة النبوية في سن هذه الآلية منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان، وها هم الخبراء في هذا الزمان يتفطنون لهذه الآلية، وينادون بوجوب تحلية مياه البحار!

ب- التيمم: عند تعذر إمكانية استعمال المياه في الوضوء أو الغسل بسبب ندرته أو قلته؛ فإن السنة النبوية شرعت استبداله بالتيمم؛ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم)في بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ

١- أخرجه الإمام الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، ١ / ١٢٥، برقم(٦٩) قال هذا حديث حسن صحيح، وقال البخاري: هو حديث صحيح فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير: ص ٤١)

مَعَهُمْ مَاءٌ ... فأنزل الله آية التيمم فتيمموا»[1]

ج- الاستجمار: إذا تعذرت إمكانية استعمال المياه عند الاستنجاء، لندرته أو قلته، فإن السنة النبوية أوجدت بديلا فعالا عنه، يمكن تعويضه باستعمال الحجارة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم)، وَخَرَجَ لِحَاجَتِه، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ»[2]

المطلب الثاني: فقه الأحاديث الواردة في حماية الماء من التلوث

الإسلام منهج تعميري إنمائي، وهو أيضا منهج إصلاحي يهتم بدفع الضرر كما يهتم بجلب المنفعة، بل دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة؛ وقد جاءت الأحاديث النبوية بضرورة حماية الماء من التلوث حتى تلك المياه الموجودة في الأواني حتى وإن كان الملوث المفترض هو النسمة التي في الهواء.

إن تناول أمر تلويث الماء يكشف لنا كيث تكمن الحكمة الدقيقة والعميقة في تعاليم وإرشادات يفهم منها الناس في كل عصر بعضا من جوانبها وتظل العصور كاشفة عن جوانب أخرى.

أولا: الأحاديث الواردة في وجوب تغطية أواني الماء:

في حديث عجيب يأمر النبي (صلى الله عليه وسلم)بإغلاق الآنية التي فيها الطعام والشراب، ويصرح بأن هذا حفاظا لها من الأمراض والأوبئة التي تنتشر في الهواء وتمر بالأنية

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب التيمم، باب قوله تعالى:» فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، ١ / ٧٤، برقم(٣٣٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب التيمم، ١ / ٢٧٩، برقم(٣٦٧)

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ١ / ٤٢، برقم(١٥٥)

ففي حديث جابر بن عبد الله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:» غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ،

وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»[١]

وهذا التعليل يشعر بأن شرعية تغطية الإناء؛ للوقاية من التلوث الذي يتسبب في الوباء، وقد بين الإمام النووي ما قاله العلماء في فوائد الأمر بالتغطية، منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما: صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل كل ليلة في السنة، والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والقذارة، والفائدة الرابعة: صيانته من الحشرات والهوام، فربما يقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم»[٢]

ولا يفهم من ذلك إلا القصد في المحافظة على الماء الذي هو أصل كل نماء في هذا الوجود؛ فالمتأمل من كل هذه الروايات يلاحظ مدى الحرص على ترشيد الاستهلاك المائي الذي يختلف إحساس الناس في التعامل معه ومعرفة قدره، فتجد أن من يسكنون على ضفاف الأنهار لا يشعرون بمقدار النعمة التي حرم منها كثير من البشر داخل الدولة أو خارجها، ولا يشعرون بهذه النعمة حقا إلا إذا سافر بعضهم لبلد أو منطقة قلّ حظها أو عُدِمَ الماء العذب؛ فيدرك حين يشتري زجاجة ماء كان يستهلك منها العشرات في استخدامه اليومي أو ربما تخلص منها بسكبها لأنها لم تكن مغطاة بما يرهق ميزانيته حتى ولو كان من أصحاب الدخول المرتفعة، وهنا يدرك كم هو جاحد لنعمة الله عليه حيث لم يشعر بقيمة الماء العذب

١- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، ٣/ ١٥٨٤، برقم(٢٠١٢)
٢- الإمام النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:١٣ / ١٨٣

الذي تركه في بلده أو منطقته، ولم يحافظ عليه.

ثانيا: الأحاديث الواردة في النهي عن الشرب من فوهة إناء التخزين:

وردت الأحاديث المتعددة في النهي عن اختناث الأسقية؛ لأن وضع الفم على فم وعاء التخزين كالقربة منهي عنه ويؤثر على نظافة الماء ويعرّض الإنسان للإمراض؛ فعن أبي سعيد الخدري قال:» نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ»[1] وفي رواية:» نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا»[2] وفي رواية:» وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ»[3]

وجاء معناه في صحيح الإمام البخاري في رواية» تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا»[4] كما ورد هذا المعنى من حديث أبي هريرة:» نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ»[5]

وعلل العلماء هذا النهي بعلة الإفساد المتسبب في نتن الماء من حيث إنه واحد من العلل التي روعيت في النهي عن الشرب في السقاء؛ إذ أن الماء إذا أنتن تغيرت ريحه وقد يتغير لونه فيصير آسنا؛ وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُنْتِنُهُ ذَلِكَ»[6]

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، ٧/ ١١٢، برقم(٥٦٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم(٣/ ١٦٠٠، برقم(٢٠٢٣)

٢- أخرجه الإمام مسلم في صحيحيه: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٦٠٠، برقم(١١١)

٣- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم(٣/ ١٦٠٠، برقم(٢٠٢٣)

٤- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، ٧/ ١١٢، برقم(٥٦٢٥)

٥- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ٧/ ١١٢، برقم(٥٦٢٧)

٦- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم(٣/ ١٦٠٠، برقم(٢٠٢٢)

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال:» نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، وَإِنَّ رَجُلًا - بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)عَنْ ذَلِكَ - قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ»[1].

وإن كان البعض يرى: أن الكراهة هنا للتنزيه لا للتحريم؛ وأن هناك أحاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء.

وفي الجمع بين الأحاديث التي تدل على الجواز، وبين الأحاديث التي تدل على المنع: إنه لو فرق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا، ولم يتمكن من التناول بكفه، فلا كراهة حينئذ، وعلى هذا تحمل الأحاديث التي تدل على جواز الشرب من في السقاء، وبين ما يكون لغير عذر؛ فتحمل عليه أحاديث النهي.

وقيل: لم يرد حديث من الأحاديث التي تدل على الجواز إلا بفعله (صلى الله عليه وسلم)وأحاديث النهي كلها من قوله؛ فهي أرجح؛ ووجه الحكمة في النهي: ما قاله البعض من أنه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فم الشارب ولا يدري.

فعلى هذا لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه، ثم ربطه ربطا محكما ثم لما أراد أن يشرب، حله فشرب منه، لا يتناوله النهي.

وقيل: ما ورد من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: « نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُنْتِنُهُ ذَلِكَ[2] وهذا عام؛ وقيل: إن الذي يشرب من في السقاء، قد يغلبه الماء، فينصب منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يشرق به، أو تبتل ثيابه.

١- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك: كتاب الأشربة، ٤/ ١٥٦، برقم(٧٢١٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه

٢- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، برقم(٣/ ١٦٠٠، برقم(٢٠٢٢)

وحول هذا المعنى نقل الحافظ بن حجر قال:» اختلف في علة النهي فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرب به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة الماء»[1] فالمتأمل في ثنايا هذه الأقوال والروايات يلاحظ كيف تعددت الأساليب للمحافظة على الماء؟ وكيف تعددت طرق الحد من تلويثه؟

ثالثا: الأحاديث الواردة في النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه:

ورد النهي عن التنفس في الآنية والنفخ فيها في عدة أحاديث منها:

- فعن أبي قتادة عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم):» إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[2] وفي رواية:» نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أو يُنفخ فيه»[3] وفي رواية أبي داود:» وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا»[4] وعن أنس بن مالك أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»[5] وزاد فيه أنس:» فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»[6]

١- الإمام ابن حجر فتح لباري شرح صحيح البخاري: ١٠ / ٩٤

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، ٧/ ١١٢، برقم(٥٦٣٠)

٣- أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ٤ / ٣٠٤، برقم(١٨٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤- أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، ١ / ٨، برقم(٣١)، حديث صحيح(الإمام ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٧/ ١٣٥

٥- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، ٣/ ١٦٠٢، برقم(٢٠٢٨)

٦- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، ٣/ ١٦٠٢، برقم(٢٠٢٨)

قال الإمام ابن حجر:» والمعنى أن يصير هنيئا مريا بريا أو سالما أو مبريا من مرض أو عطش أو أذى، ويؤخذ منه أنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثرا في ضعف الأعضاء وبرد المعدة»[١]

- في الحديث عن أبي هريرة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ، ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ»[٢]

وفي رواية «وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فَلْيُؤَخِّرْهُ عَنْهُ ثُمَّ يَتَنَفَّسُ »[٣] واستدل به على جواز الشرب بنفس واحد؛ بالقول إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس، فإن شاء فليشرب بنفس واحد.

قلت وهو تفصيل حسن، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعا أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور.

وعن أبي سعيد الخدري قال:» نَهَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»[٤]

قال الإمام ابن حجر: وجاء في النهي عن النفخ في الإناء أحاديث عدة، وكذا النهي عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغيير من النفس؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة أو لأن

١- الإمام ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٠ / ٩٦
٢- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: كتاب أبواب الأشربة، باب التنفس في الماء، ٤ / ٤٩٢، برقم(٣٤٢٧) إسناده حسن، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة: ٤ / ٤٨٢
٣- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك: كتاب الأشربة، ٤ / ١٥٥، برقم(٧٢٠٧)، وقال هذا حديث صحيح
٤- أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب في الشرب من ثلمة القدح، ٣ / ٣٣٧، برقم(٣٧٢٢)، وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث وغيره، وقال أحمد: منكر الحديث جدًا، وقال يحيى بن معين: ضعيف (انظر: الإمام أبو المعالي، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح: ٣ / ٥٣٠، تحقيق / محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م)

لنفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس»[1]؛ وهذا لأن البخار الذي يرتفع من المعدة أو ينزل من الرأس وكذلك رائحة الجوف قد يكونان كريهين؛ فإما أن يعلقا بالماء فيضرا، وإما أن يفسدا السؤر على غير الشارب؛ لأنه يتقذر إذا علم به فلا يشربه»[2]

وقال الإمام ابن عبد البر:» واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الإناء؛ فقال قوم: إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود عند أهل الطلب وربما أذى الكبد، وقال آخرون: إنما نهي عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة؛ لأن المتنفس في الإناء قلَ ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب؛ ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يناول جليسه لعابه، ألا ترى أنه لو عمد إلى الإناء فشرب منه ثم تفل فيه وناوله جليسه، إن ذلك مما تقذره النفوس وتكرهه، وليس من أفعال ذوي العقول[3] فهذه الأحاديث وأقوال العلماء فيها توضح كراهية التنفس والنفخ في الماء حماية للماء من التلوث.

وقد جاء العلم الحديث بما يؤيد ما قاله نبينا (صلى الله عليه وسلم) وما يتأيد به اجتهاد بعض أسلافنا من العلماء؛ إذ ثبت حديثا أن النفخ في الإناء ينقل بعض البكتيريا التي تعيش في الفم إلى الماء وهو ما يؤدي بدوره إلى انتشار المرض عبر الإناء والماء؛ ومن أهم الكشوفات العلمية ما اكتشفه الباحثان روبينوورن وباري ما رشال عام ١٩١٢ م Helicobacter pylori عن البكتيريا المسببة لقرحة المعدة والمعروفة

حيث أثبتا أن هذه البكتريا بانتقالها عن طريق الفم أو البراز تتسبب في الإصابة بقرحة المعدة وقرحة الاثنا عشر ويمكن التعرف على الإصابة من خلال

١- الإمام ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٠ / ٩٥
٢- الإمام البيهقي، الجامع لشعب الإيمان: ٨ / ١٣٠، مكتبة الرشد، ط(١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م)
٣- الإمام ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١ / ٣٩٧، تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧ هـ)

اختبار هواء الزفير؛ الذي تنتجه بكتيريا Helicobacter pylon

لقد كان يعتقد كما يقول الدكتور باري مارشال أن المرض وراثي؛ لأنه كان ينقل من الأم إلى الطفل ولكن أظهرت النتائج البحثية على الحالات التي أجراها أن انتقال المرض بشكل «فموي فموي» من الفم، أو بشكل «برازي فموي»[١]

رابعا: الأحاديث الواردة في النهي عن التبول في الماء الراكد

وفي حماية الماء وصيانة مصادره فقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم)من التبول في الماء الراكد؛ وعند البخاري من حديث أبي هريرة سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)يقول:» لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٢].

وله شاهد من حديث جابر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه:» نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[٣] وفي رواية بلفظ:» الماء الناقع »[٤]

ويبدو للباحث أن سبب وعلة تحريم البول في الماء الراكد؛ لأنه ينجسه ويتلف مائيته، ويغر غيره باستعماله؛ فهذا الحديث برواياته المختلفة يتضمن نهيا صريحا عن التبول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه، وإنما نهى عن التبول فيه احترازا من استقذراه وتنجيسه مثلما نهى عن الاغتسال فيه؛ لئلا تسلب بهذا الصنيع طهارته،

١- طالع للتعرف على المزيد التقرير الذي نشرته منظمة الصحة العالمية عن هذا النوع من البكتيريا عبر الأطعمة transmission of Helicobacter pylon: arole for food

٢- أخرجه الإمام البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١ / ٥٧، برقم(٢٣٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١ / ٢٣٥، برقم(٢٨٢)

٣- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١ / ٢٣٥، برقم(٩٤)

٤- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: كتاب أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١ / ٢٢٧، برقم(٣٤٤)؛ وإسناد ضعيف ابن أبي فروة اسمه إسحاق متفق على تركه رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده عن الفضل بن ذكين حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة به؛ وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١ / ٥١، تحقيق / محمد المنتقي الكشاوي، دار العربية، ط ٢، (١٤٠٣ هـ)

حيث إذا نجسه المكلف ببوله أو سلبه الطهورية بالاغتسال فيه؛ فقد يحتاج إليه هو نفسه فيمتنع عليه استعماله ثانية، وقد يحتاج إليه غيره فيعتذر عليه تناوله فيحرم الناس من الانتفاع به.

وكل هذه الأحاديث تبين وجوب المحافظة على الماء وسلامة المصادر المائية.

كما وردت الأحاديث في المحافظة على مجاري المياه؛ ففي حديث أبي هريرة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):» اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[1] ومعناه: اجتنبوا الأفعال التي تسبب لعن الناس لفاعلها وسببهم له؛ لأنها سبب في ظهور المكاره وانتشار الأمراض.

وروي من حديث معاذ بن جبل قال: لقد سمعت الله (صلى الله عليه وسلم) يقول:» اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ»[2] وله شاهد في رواية ابن عباس: اتقوا المَلاعَنَ الثلاث»، قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟، قال: «أن يقعد أحدكم في ظل يُسْتَظَلُّ فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء»[3] وهذه الأحاديث برواياتها وطرقها وشواهدها تدل على تحريم قضاء الحَاجة في موارد المياه أو مجاريه أو طرق الناس وظلهم؛ لما فيه من إيذاء المسلمين.

ولقد ثبت علميا أن هناك العديد من الميكروبات والطفيليات تنتقل عن طريق مياه الشرب الملوثة مثل: الكوليرا والتيفويد والانكلوستوما والبهارسيا والتهاب

١- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ١ / ٢٢٦، برقم(٢٦٩)

٢- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: كتاب أبواب الطهارة وسننها، باب النهي على الخلاء على قارعة الطريق، ١ / ٢١٨، برقم(٣٢٨)؛ وقال أبو داود: هو مرسل، يعني أن أباسعيد لم يدرك معاذا .

٣- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣ / ٢١٤، برقم(٢٧١٦)؛ وفي إسناده ابن لهيعة ورجل لم يسم(الإمام الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١ / ٢٠٤، مكتبة القدسي، القاهرة، ط(١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)

الكبد الوبائي وشلل الأطفال وغيرها من الطفيليات والميكروبات»[١]

ويبدو للباحث أن التلويث في عصرنا لم يعد مقصورا على البول والبراز ونحوهما من الحاجات البشرية؛ بل أصبحت هناك أنواع أشد خطرا وأبعد أثرا وأوسع نطاقا من هذا كله؛ وهي التلويث بمخلفات الصناعة والموارد الكيميائية ومنها مواد سامة وقاتلة، ومخلفات النفط والبواخر التي تغرق في البحار ويسيل ما فيها فتلوث المياه، وآثار الحروب وما تركه من المواد المشعة التي تكون خطرا على الأسماك والأحياء المائية، وبالتالي تصبح خطرا على الإنسان حين يأكلها.

كل هذه النصوص تمثل نهيا صريحا عن تلويث الماء في الآبار والمنهل والعيون والقنوات والآبار وما إلى ذلك من الموارد العامة التي يشترك فيها جميع الناس.

المطلب الثالث: دور المرأة في ترشيد استهلاك المياه

المرأة كقطب كبير من أقطاب المجتمع لها دور كبير في المحافظة على المياه وترشيد استهلاكها باعتبارها ربة منزل ويجب وضعها في الاعتبار؛ حيث إن توعية المرأة من الممكن أن يفيد المجتمعات كثيرا في الحفاظ على مواردها.

أجريت تجربة لنشر الوعي المائي بين الشباب من الجنسين بين ١٩ـ ٢٦ عاما للحفاظ على المياه مع افتراض فرضين أساسيين هما وجود فرق بين شباب أخذ دورة الوعي المائي وآخرين لم تجر لهم توعية؛ والفرض الآخر أنه لا يوجد فرق في نتيجة تعلم الذكور والإناث.

أثبتت التجربة صحة الفرضية الأولى وخطأ الفرضية الثانية حيث حصلت الإناث على نتائج مرتفعة بدرجة ملحوظة بالنسبة للذكور بعد التجربة .

١- الدكتور / أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المنهج الإسلامي في علاج تلوث البيئة: ص ٩، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ط ١، (١٩٩١ م)

ويمكن إرجاع هذا إلى أن المرأة أكثر تعاملا مع المياه من الرجل، ولذلك كانت أحرص منه على الاستفادة من الدورة التدريبية؛ لما تؤديه المرأة من دور حيوي في تربية أولادها.

وفي ضوء هذه النتائج التي تبين الدراسات ارتفاع حاسة الأنثى ووعيها وإمكانية رفع مستوى هذا

الوعي لديها سريعا بشأن المحافظة على المياه؛ يصبح من الأهمية بمكان الاستفادة من وجود المرأة داخل البيت وخارجه إلى أقصى حد ممكن[1].

ومن ثم فإن التركيز على توعية المرأة في مجال ترشيد استهلاك المياه يلعب دورا حيويا للحفاظ عليها والحد من الإسراف فيها؛ لأن المرأة ركيزة أساسية من مقومات المجتمع ويمكن الاعتماد عليها في تنفيذ استراتيجيات معتمدة تصعب على الحكومات تنفيذها دون تطبيق هذه الأيدولوجية.

لذا وجب الاهتمام بتوعية الفتيات في المدارس والأمهات في المنازل بأهمية دورهن الحيوي في المحافظة على المياه، والحد من تلويثها، وكيفية مواجهة ندرتها؟

المطلب الرابع: وسائل واقعية لترشيد استهلاك المياه

من ثنايا التعامل مع واقعنا المعاصر للوصول إلى وسائل لترشيد استهلاك المياه؛ يجب وضع أيدينا على الأسباب لنصل إلى النتائج؛ إن من أسباب مشاكل المياه وتسريبها:

١- تهالك شبكات توصيل المياه وصرفها.

٢- عدم كفاءة كثير من الأجهزة والأدوات والتوصيلات المنزلية

١- د/ عبد الحميد المجالي، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي: ص ٢٧٥، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ط(٢٠٠٥ م)

٣- سوء استخدام المياه والإسراف فيها وعدم الالتزام بأخلاقيات المياه.

٤- عدم وعي المستخدمين بخطورة مشكلة المياه وأهمية الدور الذي يمكن أن يؤدوه لحلها.

٥- قصور دور أجهزة وأدوات الإعلام بكافة أنواعها في التوعية البيئية وتقليدية برامجها

ومما سبق يمكن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بترشيد استهلاك المياه:

١- توعية المواطنين بأهمية الاقتصاد باستخدامات المياه.

٢- تنشيط اللقاءات مع المهتمين بشؤون المياه؛ لبيان وجهة نظرهم حول أفضل السبل لاستخدامات المياه، وكيفية ترشيدها بشكل صحيح.

٣- تعليم النشء منذ الطفولة كيفية المحافظة على المياه وترشيد استخدامهم لهذه السلعة النادرة.

٤- السعي والعمل على سن القوانين والتشريعات لفرض تسعيرة على المياه بشكل مضاعف عند تجاوز المستهلك حدا معينا من استخدام المياه.

٥- استخدام الأدوات المائية الحديثة في المشروعات المزمع إقامتها وحتى في المجمعات القديمة وفرض عقوبات على المخالفين.

٦- تفعيل دور المسؤولين عن المياه لمعالجة أي خلل في أنابيب إيصال المياه بشكل سريع حتى لا يحدث إهدار.

٧- العمل على إعادة استخدام المياه المعالجة للأغراض الصناعية والزراعية.

٨- إنشاء مراكز لأبحاث الموارد المائية ويتولى الإشراف عليها كليات الهندسة

والزراعة» أقسام التربة والماء» وتشجيع الباحثين على تقديم رسائلهم حول تنظيم موارد المياه.

٩- استخدام وسائل الري الحديثة كطريقة الري بالرش أو الري بالتنقيط واستخدام أساليب زراعية مناسبة كزراعة المحاصيل التي لا تحتاج إلى وفرة كثيرة من المياه.

١٠- وضع تشريع تشجيعي بمكافآت رمزية للأشخاص والمؤسسات التي تنفذ أهداف الدولة في حماية الموارد المائية وترشيد الاستهلاك، وبالنسبة للأسر يمكن تشجيعه بأن تعفى الأمتار المكعبة الصغرى من القيمة؛ وهذا يساعد بدرجة كبيرة على توفير كميات كبيرة من المياه.

الخاتمة

وتشتمل على

أولا: أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

١- للسنة النبوية فضل السبق في التنبؤ بحدوث أزمات المياه، وفضل السبق في ترشيد استهلاك الماء، وهذا يمثل جانبا حيا للقيمة الحضارية للماء في السنة النبوية.

٢- يعد ترشيد استهلاك الماء في السنة النبوية الشريفة من حيث: أهميته، والدعوة إلى الاقتصاد فيه، والدعوة إلى عدم تبذيره من أبرز القيم الحضارية لهذا العنصر في السنة النبوية الشريفة.

٣- يعد الوازع الديني من أهم العوامل المساعدة على ترشيد استهلاك المياه.

٤- احتجاج السلف بأفعاله (صلى الله عليه وسلم)، وابتعادنا نحن اليوم عن هذا المنهج، الأمر الذي أفضى إلى تفاقم التدهور في مختلف ميادين حياتنا.

٥- بات الاقتصاد في استهلاك المياه وعدم الإسراف فيه فرض عين على كل أفراد المجتمع

٦- وجوب التزام مبدأ الاقتصاد وعدم الإسراف في استعمال الماء لغرض الوضوء أو أداء العبادات والاحتياجات الدينية عامة؛ فإذا كان الإسراف في الماء منهيا عنه في الوضوء فإن النهي عنه أشد في الاستعمالات الأخرى؛ لكون الإسراف من عوامل الخلل في منظومة التوازن البيئي، وإهدار مواردها.

ثانيا: التوصيات:

١- وجوب الاقتداء بالرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) في أفعاله وأقواله فيما يتعلق بمسألة استعمال الماء.

٢- الدعوة إلى تكثيف الجهود من قِبل كافة المؤسسات المجتمعية إلى ترشيد استهلاك المياه وعدم الإسراف فيه.

٣- الدعوة إلى تصنيع أدوات تستعمل في المياه بوسائل تحكم تكنولوجية حديثة.

المصادر والمراجع

- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، الإمام القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط(١٣٠٤ هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام ابن عبد البر، تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧ هـ).
- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، الإمام العسقلاني، دار أضواء السلف، ط ١، (١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م).
- التنوير شرح الجامع الصغير، الإمام الأمير محمد بن إسماعيل:١١ / ١٩٥، تحقيق / د محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١، (١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م).
- الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه، للإمام البخاري، تحقيق / محمد زهير، دار طوق النجاة، ط ١(١٤٢٢ هـ).
- الجامع لشعب الإيمان، الإمام البيهقي، مكتبة الرشد، ط(١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م).
- الخواطر، الشيخ الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ط(١٩٩٧ م).
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق / محمود إبراهيم ومحمود أمين النواوي، ط القاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط(١٤٠٤ هـ).
- القاموس المحيط، الإمام الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨(٢٠٠٥ م).
- المبدع في شرح المقنع، الإمام ابن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١(١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م).
- المجتبى من السنن، للإمام النسائي، تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، (١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م).
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١(١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م).

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام مسلم، تحقي / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (د.ت).
- المصباح المنير، الإمام الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ط (د.ت).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ (١٣٩٢ هـ).
- المنهج الإسلامي في علاج تلوث البيئة، الدكتور / أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، (١٩٩١ م).
- النهاية في غريب الحديث، الإمام ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ط (١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م).
- بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث، للإمام الحارث، تحقيق د / حسين أحمد صالح، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط ١، (١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م).
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق / د ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، ط١، (١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م).
- تفسير العز بن عبد السلام، الدكتور يوسف محمد الشامي، رسالة دكتوراه.
- تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير، تحقيق / سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، (١٩٩٩ م).
- جغرافية المياه، د / محمد خميس الزوكة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط (د.ت).
- رد المحتار على الدر المختار، الإمام ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م).
- سنن أبي داود بشرح العيني، الإمام بدر الدين العيني، تحقيق / أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط (د.ت).
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط (د.ت).

- سنن الترمذي، للإمام الترمذي، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، (١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م).
- شروح سنن ابن ماجة، الإمام السيوطي وآخرون، تحقيق / رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، ط(٢٠٠٧ م).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، الإمام العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، (١٤١٥ هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩ هـ).
- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، الإمام السفاريني، تحقيق / نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط ١، (١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م).
- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، الإمام أبو المعالي، تحقيق / محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط ١(١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م).
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، الإمام ابن الرفعة أبو العباس نجم الدين، تحقيق / محمد محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (٢٠٠٩ م).
- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الإمام الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م).
- لسان العرب، الإمام ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣(١٤١٤ هـ).
- مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، د / عبد الحميد المجالي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ط(٢٠٠٥ م).
- مختار الصحاح، الإمام الرازي، تحقيق / يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، ط ٥(١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م).
- مرعاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الإمام المبار كفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط ٣، (١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م).

- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق / أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، (١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، الإمام البوصيري، تحقيق / محمد المنتقي الكشاوي، دار العربية، ط ٢، (١٤٠٣ هـ).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الإمام الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ٢، (١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م).
- مقال منشور بجريدة الأخبار المصرية بعنوان» حتى لا تتحول نعمة الماء إلى نقمة»، الأستاذ الدكتور عباس شومان لطبعة الأولى بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٢٠ م.
- مقصد حفظ النفس في فقه المياه، الدكتور إبراهيم غانم، المركز القومي للبحوث، مصر، ط(د.ت).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، دار الفكر، ط ٣، (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م).
- موسوعة الإعجاز العلمي، يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، ط(٢٠٠٤ م).
- نعمة المياه نحو استخدام رشيد للمياه، الأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط(١٤٣٩ هـ، ٢٠١٨ م).
- نيل الأوطار، الإمام الشوكاني، د / حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ١ / ٢٧٣، مكتبة البيان، دمشق، ط(١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م).